

## وسائل الشيعة

[ 406 ] ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة نحوه (1).  
أقول: ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في تفويض الموصى إلى الوصي مصرف الوصية (2). 74 -  
باب حكم من أعتق بعض مملوكه في مرضه أو حصة منه [ 24853 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين  
بإسناده عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد (1)، عن الجازي (2)، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) في رجل توفى وترك جارية أعتق ثلثها فزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث  
إنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق  
جرى على ولدها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر  
بن شعيب (3)، عن الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)  
الفقيه 4: 159 / 554. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 95 من هذه الأبواب. الباب 74 فيه 3  
أحاديث (1) الفقيه 4: 158 / 548، وأورده عن التهذيب والمقنع في الحديث 4 من الباب 64  
من أبواب العتق. (1) في نسخة: خالد بن زياد (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) في  
المصدر: الحارثي. (3) في نسخة من التهذيب: النضر من سويد (هامش المخطوط). (\*)

---